

النصراني ببينة لان الاصل بقا كفره فان  
 اقاما بينتتين منطقتين بما قالاه قدم  
 المسلم ولا تغارض لان مع ببينة زياحة  
 علم بانتقاله من النصرانية الي الاسلام  
 وان قيدت احدهما ان اخر كلامه اسلامه  
 وعكس الاخرى كان قالت كان اخر كلامه  
 التثليث تغارضا وكذا ان قيدت  
 ببينة النصراني فقط فعلى قول السقوط  
 يصدق النصراني بيمينه ويشترط في  
 بينة النصراني بيان ما يحصل به التنصر  
 وفي شرط ببينة المسلم كلمة الاسلام  
 وجهان ونقل الاذري عن ايراد البند يبيح  
 المنع ثم قال ويظهر ان يكون اللاحق للامارة اذ  
 سيما اذ لم يكن الشاهد من اهل العلم  
 او كان مخالفا للمقامي فيما يسلم به الكافر  
 وان لم يعرف دينه واقام كل منهما ببينة انه  
 مات على دينه تغارضا اطلقنا او قيدنا

بيان

مئل

مئل ما ذكرنا وقيدت ببينة النصراني فقط فعلى  
 قول السقوط يخلف كل منهما للآخر ويقسم المروك  
 بحكم اليد نصين بينهما وكذا لو لم يكن ببينة  
 وكذا بالنسبة للارث فقط فيغسل ويصلى  
 عليه وينوي ان كان مسلما ويدفن مع المسلمين  
 ولو خلق مكان الابن المسلم اخا وزوجة  
 مسلمين ولم يعرف اصل دين الميت ولا ببينة  
 وقف المال حتى يتكشف الحال او يصطالحوا  
 انتهى بن شهاب **مسألة** لو مات نصراني  
 عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم الملت  
 بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني  
 بل قبله فلا ترثه صدق المسلم بيمينه  
 لان الاصل بقاوه على دينه سوا اتفقا  
 على وقت موت الاب ام اطلقا وان اقاما  
 اي البينتين بما قالاه قدم النصراني  
 لان مع ببينة زياحة علم بالانتقال الي الاسلام  
 قبل موت الاب في ما قلناه والاحقرى